

المجموع

وابن ماجه وغيرهم وإسناده جيد ولم يضعفه أبو داود فأجاب عنه أصحابنا بجوابين
لمتقدمي أصحابنا أحدهما أنه نهى عن استقبال بيت المقدس حيث كان قبله ثم نهى عن الكعبة
حين صارت قبله فجمعهما الراوي قال صاحب الحاوي هذا تأويل أبي إسحاق المروزي وأبي علي
بن أبي هريرة والثاني المراد بالنهي أهل المدينة لأن من استقبل بيت المقدس وهو في
المدينة استدبر الكعبة وإن استدبره استقبلها والمراد بالنهي عن استقبالهما النهي عن
استقبال الكعبة واستدبارها قال صاحب الحاوي هذا تأويل عن بعض المتقدمين فهذان تأويلان
مشهوران للأصحاب ولكن في كل واحد منهما ضعف والظاهر المختار أن النهي وقع في وقت واحد
وأنه عام لكليتهما في كل مكان ولكنه في الكعبة نهى تحريم في بعض الأحوال على ما سبق وفي
بيت المقدس نهى تنزيه ولا يمتنع جمعهما في النهي وإن اختلف معناه وسبب النهي عن بيت
المقدس كونه كان قبله فبقيت له حرمة الكعبة وقد اختار الخطابي هذا التأويل فإن قيل لم
حملتموه في بيت المقدس على التنزيه قلنا للإجماع فلا نعلم من يعتد به حرمة وإِ أعلم فرع
في مذاهب العلماء في استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط وهي أربعة مذاهب أحدها
مذهب الشافعي أن ذلك حرام في الصحراء جائز في البنيان على ما سبق وهذا قول العباس بن
عبد المطلب وعبد إِبْن عمر والشعبي ومالك وإسحاق ورواية عن أحمد والمذهب الثاني يحرم
ذلك في الصحراء والبناء وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي ومجاهد والنخعي والثوري وأبي
ثور ورواية عن أحمد والثالث يجوز ذلك في البناء والصحراء وهو قول عروة بن الزبير
وربيعة وداود الظاهري والرابع يحرم الإستقبال في الصحراء والبناء ويحل الإستدبار فيهما
وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد واحتج لمن حرم مطلقا بحديث أبي أيوب رضي إِبْن عنه أن النبي
صلى إِبْن عليه وسلم قال إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط
ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة
فننحرف ونستغفر إِبْن رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي إِبْن عنه أن النبي صلى إِبْن عليه
وسلم قال إذا جلس أحدكم على حاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه مسلم وعن سلمان
رضي إِبْن عنه قال نهانا رسول إِبْن صلى إِبْن عليه وسلم أن نستقبل القبلة لغائط أو بول رواه
مسلم قالوا ولأنه إنما منع لحرمة القبلة وهذا موجود في البناء كالصحراء ولأنه لو كفى